يتحالفان وتترادان المزارعة وايتهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر
من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه فان تحالفا
وايتهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة
من بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان
الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت
لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي
نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة
الآخر وان لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب
البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا اولي عليك اجر الارض كان القول

قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض
وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا
قاض خان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى
احدهما الفقعة وادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي
الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى
الفساد او الجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان
البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة
عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة
لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة وبعدها وجز
ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بارض
والزرع ثم ادعى المدعي عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه
ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام البينة فقضى له
ثم ان المدعي عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كان شاهدوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)